

الفصل 31 - يقصد بالتعهدات كل قرار أو إجراء بمقتضاه :

1 - تقوم حكومة بلد المنشأ أو بلد تصدير المنتج محل الدعم بإزالة هذا الدعم أو بالحد من فاعليته أو باتخاذ تدابير أخرى لإزالة آثاره المضرّة.

ب - يقوم المصدر المعني بالأمر بمراجعة أسعاره أو العدول عن صادراته بصفة تزيل هامش الاغراق أو الاضرار الناتجة عن ذلك.

وفي حالة عدم احترام التعهدات المعروضة في الغرض يقع متابعة اجراءات التحقيق بناء على الاعتراف من قبل الطرف المعني بالأمر بممارسته عملية الاغراق أو الدعم وكذلك انعكاساتها المضرّة بالمنتج الوطني.

القسم الثالث

في اعادة النظر والارجاع

الفصل 32 - يمكن ان تقع اعادة النظر في القرارات المحدثه للمعاليم التعويضية وتلك المتعلقة بقبول التعهدات المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القانون .

ويمكن ان تتم هذه المراجعة يطلب من الاطراف المعنية التي تقدم عناصر اثبات لتغييرات كافية للاوضاع تحتم ضرورة القيام بها. وذلك شريطة ان تمر على الاقل سنة بداية من تاريخ احداث المعاليم التعويضية .

الفصل 33 - يقدم مطلب اعادة النظر الى الوزير المكلف بالتجارة. وعندما يتضح ان اعادة النظر ضرورية تقع إعادة فتح التحقيق طبقا للفصول 22 و 23 و 24 و 25 من هذا الفصل.

- اعادة فتح التحقيق لا تاتي لها على الاجراءات المتخذة سابقا.

ويمكن ان يفضي الانتهاء من مراجعة القرارات اما إلى تعديل أو إلى تاييد الاجراءات المتخذة .

وفي صورة التخفيض من قيمة المعاليم التعويضية بموجب المراجعة يقع تسديد الفارق .

الباب الرابع

في المجلس الوطني للتجارة الخارجية

الفصل 34 - احدث مجلس وطني للتجارة الخارجية يكلف خاصة بما يلي :

- ابداء الرأي في خصوص استراتيجيّة النهوض بالصادرات وسياسة التجارة الخارجية .

- متابعة التدابير المتعلقة بمقاومة الاغراق أو الدعم

- متابعة الصادرات والواردات واقتراح تدابير وإجراءات لتحسين الميزان التجاري .

- ضبط برنامج المعارض والتظاهرات الاقتصادية ذات الصبغة الوطنية أو الدولية المنظمة بالبلاد التونسية أو بالخارج⁰

- اقتراح الميزانية المتعلقة بتمويل البرنامج الوطني للمعارض و التظاهرات.

- تضبط تركيبة المجلس الوطني للتجارة الخارجية وطرق تسييره بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة .

الفصل 35 - تعتبر معارض وتظاهرات بمقتضى هذا القانون كل التظاهرات ذات صبغة عامة أو خصوصية تهدف اساسا الى عرض أو تقديم عينات من منتوجات أو أنواع أو معدّات مختلفة قصد التعريف بها أو ترويجها.

وتضبط بأمر وباقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. طرق تصنيف و تنظيم وتسيير المعارض و التظاهرات. الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 36 - يقع ردع عمليات توريد أو تصدير المنتوجات المخالفة للقواعد والاجراءات المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 7 و 8 و 9 و 10 و 38 من هذا القانون ولنصوصه التطبيقية طبقا للتشريع الجاري به العمل خاصة منه في مادة الديوانة والجباية والصرف والمراقبة الاقتصادية والمراقبة الفنية والنظافة والصحة والامن .

الفصل 37 - تعرّض إلى الرفض كل واردات لمنتجات غير مطابقة لأحكام

الفصلين 8 و 10 من هذا القانون وطبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 38 - يقوم متفقدو المراقبة الاقتصادية والأعوان المؤهلون من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو وزير المالية أو من طرف أي إدارة أو هيئة عمومية مختصة أخرى مؤهلة للغرض بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتحرر محاضر في شأنها .

الفصل 39 - بغض النظر عن الاحكام المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون تبقى بعض المنتوجات التي تضبط قائمتها بأمر، خاضعة مؤقتا لنظام الترخيص للتوريد وذلك خلال فترة انجاز برنامج تحرير التجارة الخارجية.

الفصل 40 - تدخل احكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من غرة جويلية 1994 وتلغي تبعا لذلك كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة :

- احكام الفصل 41 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الملحقه بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والدول الأجنبية .

- القانون عدد 1 لسنة 1966 المؤرخ في 28 جانفي 1966 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للمعارض والقانون المنقح والمتّم له عدد 9 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988

- المرسوم عدد 11 لسنة 1985 المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتنظيم نشاط تجارة التوريد والمصادق عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1985 المؤرخ في 25 نوفمبر 1985.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 42 لسنة 1994 مؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - يضبط هذا القانون الاحكام المتعلقة بممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية.

تخضع شركات التجارة الدولية لاحكام القانون العام ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 2 - يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتوجات.

تعتبر بموجب احكام هذا القانون شركات تجارة دولية تلك التي تحقق على الأقل خمسين بالمائة من رقم معاملاتها من صادرات بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي.

الفصل 3 - تكون شركة التجارة الدولية، أثناء ممارستها لأنشطتها، مؤهلة لإنجاز مهام تابعة سواء بنفسها أو عن طريق المناولة. ويخول لها ان تمتلك لهذا الغرض مساحات خزن وإيداع تتصرف فيها وأن تتولى عمليات التغليف والتعبئة، كما يمكن لها أن تتولى بنفسها أو عن طريق الكراء، النقل الداخلي والدولي وأن تقوم بجميع عمليات العبور طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 - تخضع ممارسة نشاط شركات التجارة الدولية إلى إيداع تصريح لدى الوزارة المكلفة بالتجارة ويجب أن يتضمن هذا التصريح :

- الاسم الإجتماعي

- مكان تركيز الشركة وعنوانها

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 1994.

- هيكله رأس مال الشركة مع بيانات مدققة بخصوص المساهمين

- بيانات حول هيكل الإستثمار والتمويل

- بيانات حول ميادين أنشطة الشركة.

تسلم للشركة، نسخة من التصريح مؤشرة من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

يصبح التصريح المذكور أعلاه لاغيا في صورة عدم شروع الشركة في الممارسة الفعلية لنشاطها في التجارة الدولية في أجل عام من تاريخ تأشيرته.

ويجب إعلام المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يحدث بخصوص البيانات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه.

الفصل 5 - يتم إحداث شركات التجارة الدولية المعرفة بالفصل 2 من هذا القانون برأس مال أدنى.

يحدد رأس المال الأدنى بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب تحرير رأس مال هذه الشركات كليا عند إحداثها.

الفصل 6 - لا تقبل على التراب الوطني ولو بصفة وقتية، كل البضائع والمنتجات الممنوعة التوريد حسب القوانين والتراتبين الجاري بها العمل وخاصة منها ما يمكن أن ينال من أمن البلاد أو حفظ الصحة أو الأخلاق أو النظام العام أو التراث الوطني أو المحيط أو سمعة البلاد.

الفصل 7 - لا يمكن لشركات التجارة الدولية أن تقوم ببيوعات مباشرة في السوق المحلية إلا عن طريق المتعاملين في التجارة الخارجية طبقا للتراتبين الجاري بها العمل.

ويحجر في كل الحالات على هذه الشركات البيع بالتفصيل.

الفصل 8 - يمكن للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تكون في أي وقت محل مراقبة يقوم بها أعوان معتمدون لدى الوزارة المكلفة بالتجارة أو وزارة المالية أو البنك المركزي التونسي أو أية وزارة أو مؤسسة عمومية لها صلاحيات في هذا المجال.

وتهدف هذه المراقبة إلى التثبت من مدى مطابقتة أنشطة هذه الشركات للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل خاصة في الميدان الإقتصادي والجباثي والديواني وفي مجال الصرف وحفظ الصحة والمحيط والأمن.

الفصل 9 - علاوة عن العقوبات التي تنص عليها أحكام القانون العام في المجالات المذكورة في الفصل السابق، تتعرض كل شركة مخالفة لأحكام الفصول 4 - 6 - 7 من هذا القانون إلى خطية تساوي ثلاثة أضعاف مبلغ المخالفة مع حد أدنى قدره ألف دينار.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يحجر نشاط كل شركة تجارة دولية لم تحترم أحكام هذا القانون.

الفصل 10 - يجب على شركات التجارة الدولية المحدثة بمقتضى القانون 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 أن تخضع للأحكام التي جاء بها هذا القانون وذلك في أجل عام من تاريخ نشره.

وتعتبر منحلة قانونا الشركات التي لم تحترم أحكام هذا القانون.

الفصل 11 - تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بالنظام المنطبق على شركات التجارة الدولية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 43 لسنة 1994 مؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بالوضعية المالية للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في التحويل إلى رأس مال الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية الديون المتخلدة بذمة هذه المؤسسة إلى غاية 31 ديسمبر 1992 بعنوان القروض المحولة وقروض العنوان الثاني لميزانية الدولة وذلك في حدود مائة وأربع وثلاثين مليوناً وثلاثمائة ألف وتسعة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وثمانية دنانير وثلاثمائة وأربعة وعشرين مليماً (128.839.808,324 ديناراً).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.